

الفصل الثالث

التشريعات والقوانين المنظمة لحقوق الطفل وعلاقتها بحقوق الإنسان

- تمهيد.
- مفهوم حقوق الإنسان.
- أسباب تطور حقوق الإنسان في المجتمعات المعاصرة.
- خصائص حقوق الإنسان.
- أهم مميزات حقوق الإنسان.
- الجذور التاريخية لحقوق الطفل.
- أسباب الاهتمام بحقوق الطفل.
- الهدف من التعرف على حقوق الطفل.
- بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الطفل.
- بعض التجارب والجهود الدولية والإقليمية لممارسة الطفل قيم الحرية في ضوء حقوقه.
- بعض من جهود الحكومة المصرية الاهتمام بحقوق الطفل.

الفصل الثالث

حقوق طفل مرحلة رياض الأطفال في التشريعات والقوانين والاتفاقيات المنظمة

تمهيد:

يتناول هذا الفصل حقوق طفل مرحلة رياض الأطفال في التشريعات والقوانين والاتفاقيات ولذلك تحرص الباحثة في هذا الفصل على عرض مفهوم الطفل وحقوق الإنسان وحقوق الطفل وتظهر الاتفاقيات والنداءات الدولية والقومية التي تنادى بحقوق وحريات الطفل في الوقت الحالي.

إن حقوق الطفل ليست منفصلة عن حقوق الإنسان عامة ، فهي حقوق الإنسان في مرحلة من مراحل العمر والطفل لا يعد في نهاية المطاف سوى إنسان . وحقوق الطفل التزامات على الأسرة والدولة ، ولذلك أهتم المجتمع الدولي بحقوق الطفل ليس فقط من خلال حمايته لحقوق الإنسان عامة ولكن من خلال إجراءات خاصة تضمن توفير الحماية القانونية للأطفال . ولم يقتصر الاهتمام بحماية الأطفال على المستوى الدولي ، بل تعداه على المستويات والتنظيمات الإقليمية فلقد أبرمت عدة مواثيق دولية لحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة وفي أوروبا وأمريكا وإفريقيا والعالم الإسلامي والوطن العربي بالإضافة إلى التزايد من خلال المنظمات الحكومية وغير الحكومية وعلى الرغم من الاهتمام الكبير بحقوق الطفل على المستوى العالمي والمحلي كان متوقعاً أن يحظى الطفل بالحب والرعاية والأمن والأمان ، إلا أن الواقع المؤلم يناقض ذلك حيث لا يخفي علينا ما يتعرض له الأطفال في مختلف أنحاء العالم من عنف وإساءة ومخاطر تعيق نمائهم وتنمية قدراتهم .

♣ مفهوم حقوق الإنسان :

عرفت حقوق الإنسان عبر التاريخ مداً وجزراً حسب نوعية النظام السائد في كل دولة ، فمع طغيان الأنظمة يتم حرمان الأفراد والجماعات والشعوب من حقوقها ، ويصبح هامش الديمقراطية متقلصاً حيناً ومنعدماً أحياناً أخرى وحتى في أعرق الديمقراطيات التي عرفها التاريخ في عصر اليونان تم فيها انتهاك الحقوق بشكل سافر ، فالحكم بالإعدام وتنفيذه في حق المفكر أو الفيلسوف سقراط بسبب رأيه في المعتقد اليوناني خير دليل على طغيان الدولة وانتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان ، الشيء الذي أدى إلى حرمان الأفراد والجماعات والشعوب من الحريات الفردية والعامة ، وتبلغ خطورة هذه الانتهاكات مداها عندما يتم انتهاك أقدس الحقوق وهو الحق في الحياة الذي بدوره لا يمكن الحديث عن باقي الحقوق وأختلف الفقهاء في مفهوم حقوق الإنسان طبقاً لمفهوم واتجاه كل منهم فمنهم من تناوله من الناحية المدنية وآخرون من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية أو الدينية .

ذكرها أحمد الرشدي (٢٠٠٣م) " مجموعة من الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص وفي أي مجتمع دون تمييز بينهم في هذا الخصوص سواء لاعتبارات الجنس أو النوع أو اللون أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطني أو لأي اعتبارات أخرى " .^(١)

(١) أحمد الرشدي (٢٠٠٣). حقوق الإنسان " دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق " . القاهرة: مكتبة الشروق . الطبعة الأولى ، ص ٣٥ .

وعرفتھا سناء خليل (٢٠٠٣م) حقوق الإنسان بأنها "مجموعة الحقوق والحريات المقررة والمحمية بمقتضى المواثيق الدولية والإقليمية لكل كائن بشرى في كل زمان ومكان منذ لحظة الإقرار بوجوده بوصفه كائناً حياً وحتى بعد وفاته والتي تلزم الدول بإقرارها وضمائنها وحمايتها على أرضها".^(١)

وذكرھا ستار جبار (٢٠٠٦م) بأنها مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز فيما بينهم وبناءً عليه يمكن اعتبار حقوق الإنسان معايير أساسية لا يمكن للأفراد والاتحاد الكامل للشخصية.^(٢)

أشار عمرو جمعة (٢٠٠٤م) أن تعبير حقوق الإنسان أصبح تعبيراً رقيقاً لحياتنا الحالية، يشاع من خلال الأحاديث والبيانات والتقارير والقرارات التي تصدر عن المنظمات والهيئات الحكومية وغير الحكومية في شتى ربوع الأرض.^(٣)

ويرجع ذلك لكونها حقاً أصيلة مرتبطة بفطرة الإنسان وطبيعته وجوده وتطوره ومعياراً أكيداً لارتقاء السلوك الأنساني فهي تشع فضائل السلام والعدالة والسماحة. فضلاً عن توغلها بشكل جوهري في فنون المنظومات الاجتماعية والقانونية كافة منذ بداية القرن الماضي. إن موضوع حقوق الإنسان يعتبر ضماناً جوهرياً لإعلاء شأن الإنسان وذاته.

وعرفها يوسف دياب عواد، وآخرون (٢٠٠٨م) حقوق الإنسان تعني مجموعة الحقوق والمطالب الواجب الوفاء بها لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز بينهم، ولهذه الحقوق قواعد أمرة، حيث استقر التعامل الدولي على أن تلك القواعد ملزمة حتى وإن لم تقبل بعض الدول بكونها تنظم شئونها خطرة ومهمة جداً في المحافظة على المجتمع الدولي.^(٤)

وبالإضافة إلى ما سبق ، فنجد الإشارة إلى مفهوم حقوق الإنسان لا يقتصر على الفكرة الضيقة للحق التي تتبلور في فكرة الاستثناء القانوني بقيمة معينة ، بل إن حقوق الإنسان يتسع مفهومها ، ليشمل الحريات العامة ، كالحرية الشخصية وحرية الرأي ، رغم أنها لا يصدق عليها مفهوم الحق لذلك فإن هناك خصوصية لمفهوم الحق في نطاق حقوق الإنسان ، فلا يقتصر مفهوم الحق المضاف في المصطلح المركب (حقوق الإنسان) على المعنى الاصطلاحي للحق في نطاق الدراسات القانونية ، بل يشمل هذا المفهوم وبالإضافة إلى مجموعة الحقوق والحريات العامة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ففكرة حقوق الإنسان تتجاوز مجال الحقوق المالية لتشمل أيضاً الحقوق والحريات العامة وحقوق الأسرة لأن هذه الحقوق تثبت للإنسان لمجرد كونه إنساناً.

يعد مفهوم حقوق الإنسان مفهوماً شاملاً ينطوي على ثلاث فئات من الحقوق ، يتفق كل منها مع جيل معين من حقوق الإنسان ، أسهمت أقسام متباينة البشرية في صياغته .

(١) سناء سيد خليل (٢٠٠٣). دراسة عن النظام القانوني المصري ومبادئ حقوق الإنسان - مشروع بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. UNDP، ص ٢٥.

(٢) ستار جبار خليل (٢٠٠٦، ١٤-١٦ مارس). التنمية البشرية المستدامة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العراق. المؤتمر السنوي الأول " حقوق الإنسان في الأنظمة الدستورية - الواقع والمأمول " . العراق . ص ٨٨٢.

(٣) عمرو جمعة (٢٠٠٤). منظومة حقوق الإنسان في مائة عام. القاهرة : الهيئة العامة للكتاب. الطبعة الأولى، الجزء (٢)، ص ١٢ .

(٤) يوسف دياب عواد ، زياد على الجرجاوى ، عبد الرحمن المغربي ، نادية عمر ، طارق أبو سعيد ، زيزى حاسيبا ، خالد دويكات (٢٠٠٨). حقوق الإنسان في الحياة التربوية الواقع والتطلعات . عمان : دار المناهج . الطبعة الأولى، ص ٢٢.

وهذه الفئات كما قسمها يوسف دياب وآخرون (٢٠٠٨م) هي:

الفئة الأولى : وتشمل الحقوق السياسية والمدنية والمعنوية وضمان المحاكمة العامة وحرية العقيدة والتعبير والتنظيم المهني والسياسي .

الفئة الثانية : وتتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مثل حق العمل وفقاً لأجر عال والتعليم والعلاج والدخل المناسب .

الفئة الثالثة : وهي ما يمكن تسميته بحقوق الشعوب أو حقوق الجماعة ، مثل تقرير المصير والسلام والتنمية والبيئة.^(١)

وفي واقع الأمر إن المؤلفات القانونية والتاريخية والفلسفية والسياسية يوجد بها العديد من التعريفات المتعلقة بحقوق الانسان ، ولكن يلاحظ القدر المتفق عليه بين المفكرين بصدد مفهوم حقوق الإنسان يتمثل في اعتبارها مجموعة حقوق يتمتع بها الإنسان باعتباره إنساناً، والأصل أنها عامة ومجردة ولكن فيما وراء ذلك فيوجد بينهم اختلافات كثيرة.

وأضاف فواز خالد (٢٠٠٧م) إن الحقوق والحريات العامة هما القدرة على إتيان عمل لا يضر بالآخرين فالحقوق والحريات قدرة مقيدة بعدم الإضرار بالغير وفي حدود التنظيم القانوني للدولة ، وفي إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩م ذكرت المادة الخامسة من الإعلان قائلة (لا يستطيع القانون سوى حظر الأعمال الضارة بالمجتمع ، وكل ما لا يمنعه القانون مباح ولا يجبر أحد على إتيان ما لم يأمر به القانون).^(٢)

وبالرغم من تنامي الجهود الدولية الهادفة لترسيخ مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحترامها باعتبارها حقوقاً لصيقة بالإنسان ، وتحقيق مفاهيم عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة أو التنازل.^(٣)

فقد أسهم العالم الفرنسي رينه كاسان في بناء مفهوم حقوق الإنسان حين صاغ تعريفاً محدداً لمفهوم حقوق الإنسان على إنه فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس إستناداً إلى إحترام كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار ونمو شخصية كل فرد بشري.^(٤)

وأكد فاساك على أن علم حقوق الإنسان يتعلق بالشخص ولا سيما الإنسان العامل الذي يعيش في ظل دولة ويجب أن يستفيد من حماية القانون ، عند اتهامه بجريمة أو عندما يكون ضحية انتهاك ، عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية، كما ينبغي أن يكون حقوقه ولا سيما الحق في المساواة متنافسة مع مقتضيات النظام العام.^(٥)

(١) يوسف دياب عواد وآخرون (٢٠٠٨): حقوق الإنسان في الحياة التربوية الواقع والتطلعات . مرجع سابق، ص ٢٣ .

(٢) فواز خالد طاهر الخطيب (٢٠٠٧). الحقوق والحريات في منظور الدستور الكويتي . حركة التوافق الوطني الإسلامية . الكويت: المكتب السياسي . الطبعة الاولى ، ص ٨٨ .

(٣) أبوسريع أحمد عبد الرحمن (٢٠١١). حقوق الإنسان الرقمية بين الإطلاق والتقييد . مصر . دار الكتب والوثائق القومية . الطبعة الأولى ، ص ٥٥ .

(٤) أحمد منيسي (٢٠٠٢). حقوق الإنسان . موسوعة الشباب السياسية . العدد (١٦). القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، ص ١٣ .

(٥) إدريس الكريني وسعيد أغريب (١١-١٣ مارس ٢٠٠٤) . تقرير الندوة الدولية حول "مستقبل القانون الدولي " ، مجلة المستقبل العربي . مراكز دراسات الوحدة العربية . العدد (٣٠٨) ، ص ١٨٩-١٩٠ .

يتضح لنا مما سبق أن حقوق الإنسان أصبحت علم قائم بذاته فقد أصبحت معظم الجامعات والمدارس في العالم تقوم بتعليمه فهو كعلم يتضمن جميع المواثيق والاتفاقيات التي تؤمن للإنسان كرامته وتصور ذاته وكذلك عدم اعتداء الآخرين على هذه الحقوق وانتهاكها ومع المطالبة بتدريسها للأطفال نطالب أيضاً بممارستها مع الأطفال في الروضة والمدارس وداخل الأسرة والمجتمع .

ومن الجدير بالذكر أنه لا توجد مشكلة في التعرف على أهم صور حقوق الإنسان في الوقت المعاصر ، إذ أن المواثيق الدولية والدساتير في مختلف الدول قد احتوت على مجموعة من النصوص الصريحة المحددة لهذه الحقوق وتحتوي على ضمانات لحمايتها ولكن المشكلة تظهر على ساحة الواقع عند تطبيق هذه النصوص.^(١)

أن حقوق الإنسان تعبر عن حقوق أساسية ظهرت بظهور الحضارة الإنسانية فهي تعد جزءاً من تاريخ هذه الحضارة المتعلقة بعلاقة الإنسان والمجتمع والسلطة في هذا المجتمع الذي يعيش فيه فالإنسان ولد حراً متمتعاً ببعض الحقوق التي لا يمكن الاعتداء عليها وأنها حقوق لم توهب له من سلطة أو سلطان دائماً بعد قرون من المعاناة دافع فيها عن حقوقه وناضل بصبر وثبات إلى أن أصبحت حقيقة .

❖ أسباب تطور حقوق الإنسان في المجتمعات المعاصرة:

ويرجع هذا التطور في مسيرة حقوق الإنسان إلى عدة أسباب منها :

- ١- تطور الحياة الإنسانية وزيادة التقارب والإحتكاك بين الشعوب بفضل تطور وتقدم سبل المواصلات والنقل والاتصالات وتطور الحياة الاقتصادية وزيادة المبادلات التجارية وزيادة العاملين خارج أوطانهم .
- ٢- تطور الحياة الاقتصادية وظهور مبادئ دعت إلى الإنفتاح الاقتصادي وزيادة التبادل التجاري الخارجي وتوافر فرص العمل من دولة لدولة أدى لزيادة أعداد الأجانب المتواجدين على أقاليم دول غير تلك التي ينتمون إليها برابطة الجنسية وما قد تعنيه هذه الزيادة من انتهاكات حقوق هؤلاء الأجانب وزيادة خطورة ذلك مما يدفع الأسرة الدولية إلى العمل على إيجاد أعراف وتطويرها على المستوى الدولي في سبيل منع الإنتهاكات التي يتعرض لها هؤلاء الأجانب .
- ٣- شيوع إستخدام الأسلحة الفتاكة وغير التقليدية وأسلحة الدمار الشامل وهذا بدوره يعتبر مخالفة للقانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان .
- ٤- شعور الضمير العالمي بعدم كفاية نظم القانون الداخلي لإحترام حقوق الإنسان وأن السبيل لضمان هذا الاحترام هو حمايتها عن طريق نظم القانون الدولي العام وما ترتبه من التزامات على الأعضاء في المجتمع الدولي وما يملكه من وسائل لضمان احترام حقوق الإنسان.^(٢)

أن هذه الأسباب أدت إلى زيادة التقارب بين الشعوب وتعرف الشعوب بفضل احتكاكها مع غيرها على أوضاع حقوق الإنسان لدى غيرها وتعرفها على مبادئ جديدة في هذا المجال ، إذ أن من المعلوم أن مفاهيم حقوق الإنسان والنظرة إليها كانت ولا تزال تختلف من شعب لشعب ومن حضارة لحضارة أخرى ، ومن يتبع مسيرة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي يجد إنها قد مرت بعدة مراحل فبعد أن كانت حقوق الإنسان تحظى بشيء قليل من الاهتمام حتى نهاية القرن التاسع عشر نجد أنها أخذت تحظى شيئاً فشيئاً بالمزيد في بداية القرن العشرين .

(١) الشافعي محمد بشير (١٩٩٨) . قانون حقوق الإنسان . المنصورة: مكتبة الجلاء . الطبعة الثانية ، ص ٩ .

(٢) أمال عبد الجبار (٢٠١٣) . حقوق الانسان . الجامعة التكنولوجية، عبر الانترنت www.uotiq.org/dep-cs

يوم ٢٠١٣/٨/١٤ الساعة ١١:٥٦ مساءً

♣ خصائص حقوق الإنسان:

- يمكن إدراج أهم خصائص حقوق الإنسان بما يلي:
- إنها لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث فهي ببساطة ملك الناس لانهم بشر فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد .
- حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي والرأي الآخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي فقد ولدنا جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق .
- حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها فليس من حق واحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوق الإنسان وأن لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف وفكرة أن جميع البشر يدخلون القرن الجديد وهم يملكون حقوق غير قابلة للتصرف .
- كي يعيش جميع الناس بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة فحقوق الإنسان غير قابلة للتجزء.^(١)

أن فكرة حقوق الإنسان وجودية مولود بها جميع البشر ولا يمكن حرمان شخص منها ولا إكسابها لأحد فهي تستحق التمسك والنضال من أجلها ومن أجل جعلها حقيقة .

بادئ ذي بدئ نستطيع القول أن حقوق الطفل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان فالطفل في نهاية المطاف يعد إنساناً ، فالحديث عن حقوق الإنسان تشمل أيضاً حقوق الطفل بوصفه إنساناً .

♣ أهم مميزات حقوق الإنسان:

تتميز حقوق الانسان بما يلي:

- ١- أنها تقوم على احترام كرامة كل شخص وقدره.
- ٢- أنها عالمية بمعنى أنها تمارس بالتساوي وبدون أي تمييز بين جميع الناس .
- ٣- أنها غير قابلة للتصرف ،بمعنى أنه لا يجوز سلب أي شخص من حقوق الإنسان الخاصة به، وقد تفرض قيود على بعض هذه الحقوق في حالات محددة (فقد تفرض مثلاً محكمة قانونية قيوداً على الحق في الحرية إذا أدين شخص ما بارتكابه جريمة ما).
- ٤- أنها غير قابلة للتجزئة و مترابطة ومتشابهة لأنه لا يكفي إحترام حق من حقوق الإنسان دون آخر فانتهاك حق من الحقوق يؤدي إلى المساس باحترام العديد من الحقوق الأخرى.^(٢)

♣ الجزور التاريخية لحقوق الطفل:

ففي أعقاب انتهاء الحرب العالمية الأولى، تم إبرام معاهدة فرنسا عام (١٩١٩م) بين الأطراف المتحاربة بهدف نشر السلام وحفظ السلم والأمن الدولي وفي عام ١٩٤٥م تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة بموجب مؤتمر سان فرانسيسكو الذي طور الاهتمام بمبادئ وقوانين حقوق الإنسان، حيث نجد في ديباجة الميثاق النص على: "أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

(١) أمال عبد الجبار (٢٠١٣): حقوق الإنسان ، مرجع سابق.

(٢) حقوق الإنسان. (٢٠٠٣). مبادئ تدريس حقوق الإنسان ،أنشطة عملية للمدارس الابتدائية والثانوية، عقد الأمم المتحدة للتتقيف في مجال حقوق ١٦٥٤٠٠٣ الإنسان(١٩٩٥-٢٠٠٤) رقم (٤)، جنيف مايو ٢٠٠٣، منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 2--1-92 ISBN A.03.XIV.3، ص ١١٥ .

وكذا ما ورد بالمادة الأولى (الفصل الأول – مقاصد الأمم المتحدة) حيث نصت على: "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء..."، كما تضمن الميثاق في الفصل التاسع منه (المادة من ٥٥: ٦٠) مبادئ احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب والقضايا والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، فنجد المادة ٥٥ فقرة ج تنص أن تعمل الأمم المتحدة على: "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً".^(١)

وفي عام (١٩٢٤م) زاد اهتمام الميثاق الدولية بالأوممة والطفولة وذلك حين أقرت عصبة الأمم المتحدة في ٢٦ سبتمبر (١٩٢٤م) إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل وجاء فيها أن البشرية مدينة للطفل بأفضل ما يمكن منحه له من حقوق وضمانات ولكن مع اندلاع الحرب العالمية الثانية فقدت هذه الوثيقة قيمتها.^(٢) فنجد بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية كان من الطبيعي أن تمارس منظمة الأمم المتحدة عملها لإرساء المبادئ والأسس التي تعمل على الحفاظ على حقوق الإنسان لكل كبير وصغير بدون تفرقه في الحقوق. عرضت وثيقة أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان (١٩٩٠م) إنه في عام (١٩٤٦م) أنشئت هيئة اليونسيف تحت عنوان "صندوق الأمم المتحدة لإغاثة الطفل" وكانت تهدف لحماية ملايين الأطفال ورعايتهم في ١٤ دولة قاست من الحروب وفي عام (١٩٥٩م) ظهرت تسمية جديدة لهذه المنظمة وهي "منظمة الأمم المتحدة للأطفال". وأعلنت بمقتضاه إعلان حقوق الطفل كل طفل دون استثناء من أي نوع.

فهذا الإعلان يدل على المساواة والعدل حيث طالب بعدم التمييز بين الأطفال أو تفرقه في اللون أو الجنس أو النوع أو اللغة أو الآراء السياسية والأصل الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد فالطفل يحتاج إلى الحب والتفاعل من أجل النمو المتكامل المتناسق. ففي عام (١٩٤٨م) صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فهذا الإعلان يهتم بالدرجة الأولى بالإنسان فالطفل يعد في نهاية المطاف إنسان. ففي هذا الصدد لا يمكن إغفال أعمال المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان وخاصة حماية حقوق الطفل، ويقصد بهذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومازالت تلعب هذه المنظمات دوراً هاماً في حماية حقوق الأطفال.

تبين دراسات وأبحاث علمية للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (٢٠٠٠م) أن أكثر الأعضاء في الجسم في حاجة إلى الرعاية المبكرة هو الدماغ الذي ينمو نمواً سريعاً في خلال المرحلة الأولى من العمر.^(٣) فهذا الأمر ينتج لنا توجيه الطفل توجيهاً سليماً وتصحيح بعض المسارات التي تزيد تطوره فمع التطور والتقدم وزيادة الوعي بالمجتمعات زادت المواثيق والإعلانات الخاصة بحقوق الطفل.^(٤)

(١) أبوسريع أحمد عبد الرحمن. (٢٠١١). حقوق الإنسان الرقمية بين الإطلاق والتقييد. مصر: دار الكتب والوثائق القومية. الطبعة الأولى، ص ١٤.

(2) Jane Fortin (1998). "Children's rights and the developing law". London: Butterworth's. Edinburgh. Dublin, p33.

(٣) أعمال الأمم المتحدة. (١٩٩٠). في ميدان حقوق الإنسان. نيويورك: الأمم المتحدة. المجلد الثاني، ص ٥٨٧.

(٤) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. (٢٠٠٠). الاستراتيجية العربية للتربية السابقة على المدرسة الابتدائية تونس. تونس: إدارة برامج التربية، ص ١٥.

إن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام (١٩٨٩م) ألزمت الدول بتعديل تشريعاتها ولقد استجابت مصر لذلك فقد أثمر عن ذلك صدور قانون خاص للطفل لأول مرة في مصر وهو القانون رقم ١٢ لسنة (١٩٩٦م) الذي وحد جميع القواعد القانونية الخاصة بحماية الأطفال ونمائهم في مصر.^(١)

فهذا القانون يعد مدخلاً أساسياً متكاملًا للتعامل القانوني مع موضوعات حماية الطفل المصري ونمائهم إن حقوق الطفل وحياته الأساسية تساعد على التطوير على نحو كامل لقدراته العقلية وصفاته الإنسانية وضمائره ، حيث تركز هذه الحقوق على أساس المطالب المتزايدة للبشرية بحياة تملأ بالكرامة .

♣ أسباب الاهتمام بحقوق الطفل:

لقد زاد الاهتمام بحقوق الإنسان (الطفل) في الآونة الأخيرة وذلك يرجع لعدة أسباب أهمها كما يلي:

- أن حقوق الإنسان لم تعد كما في الماضي مسألة فردية، بل أصبحت عالمية إنسانية تهتم كل إنسان.
- أصبحت قضية حقوق الإنسان في العقدين الآخرين هي الشغل الشاغل لكل نظام حكم ويطمح في تحصين نفسه بالشرعية الديمقراطية، وإبعاد الديكتاتورية عنه فتنتبت شعارات تشيد بحقوق الإنسان.
- أصبحت عظمة الدول تقاس بمدى احترامها لهذه الحقوق والالتزام وهو أمر لا يتم إلا في نظام يحترم الحريات والحقوق^(٢).

إن تقييد الحريات وتكبييل الحقوق وتقييدها سبب من أسباب الحضارات والمجتمعات على مر العصور. فمن خلال أهداف وأهمية دراسة حقوق الإنسان والاهتمام بها في الآونة الأخيرة يتضح لنا أهمية الحفاظ على حقوق الطفل والتمتع بها والالتزام بحقي وواجبي نحو الآخرين لأن حقوق الإنسان والطفل هي ممارسات اجتماعية مرتبطة بأفكار معينة عن الكرامة الإنسانية ومن الضروري أن حقوق الإنسان لا بد وأن يكفلها القانون لحمايتها وممارستها. وكذلك مما يزيد من الاهتمام بالحقوق أنها لم تعد شأنًا داخليًا خالصًا في ظل وجود عدد كبير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحمي هذه الحقوق.

♣ الهدف من التعرف على حقوق الطفل:

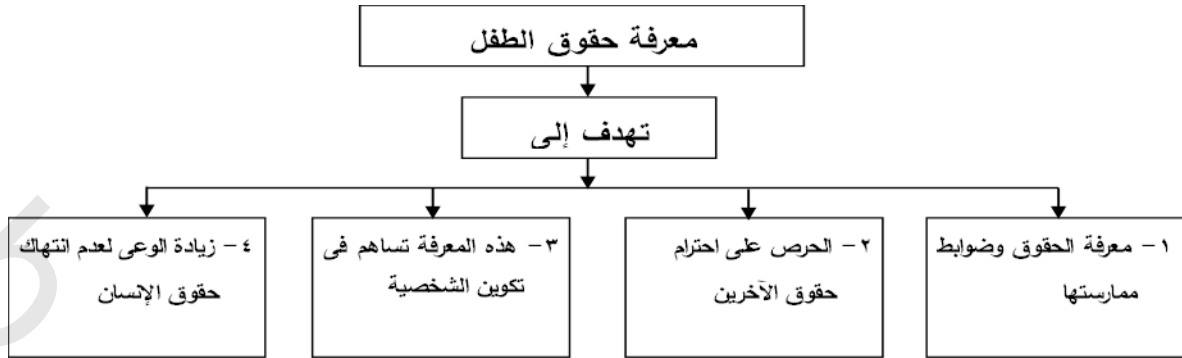
فالدعوة لتتقيف الطفل بحقوقه التي ينادي بها المجتمع الدولي ومنظماته حالياً قد تبدأ بالرجوع والعودة إلى المواريث الأصلية للمجتمعات ، وبالنظر إلى أن ما تحقق في مسيرة حقوق الإنسان فهو تطوير وتقنين لهذه الحقوق وليست تأسيس لها فقد تكون المجتمعات النامية التي يطالب فيها البعض بضرورة المحافظة على قيم حقوق الإنسان بها قد تكون ضحية نظراً لما عانته من ويلات الاستعمار وما تلى ذلك من فقر وجهل أورث هذه الشعوب تقاليد اجتماعيه واقتصادية وثقافية أن لها أن تنمحي.^(٣)

(١) التقرير المصري (٢٠٠٠، ٣١ ديسمبر). عن متابعة أهداف القمة العالمية من أجل الأطفال ، المجلس القومي للطفولة والأمومة ، ص ٣١.

(٢) تامر كامل محمد (٢٠٠٠، يناير). إشكالية الشريعة والمشاركة وحقوق الإنسان في الوطن العربي . مجلة المستقبل العربي . مركز دراسات الوحدة العربية . العدد (٢٥١)، ص ١١٨، ١١٧.

(٣) يوسف دياب عواد ، وآخرون (٢٠٠٨). حقوق الإنسان في الحياة التربوية الواقع والتطلعات . مرجع سابق ، ص ٢٣.

كما ذكرها أحمد حسن الشافعي (٢٠٠٥) ^(١)



شكل رقم (١/٣) (*)

يوضح الهدف من التعرف على حقوق الطفل

الهدف من تعريف الطفل بحقوقه وواجباته في مرحلة الطفولة أن التعلم في الصغر كالنقش على الصخر في الكبر. فنشأة قيم وأفكار حقوق الإنسان مركبة وثرية جداً في حد ذاتها ، وفي الواقع فإن تاريخ نشأة حقوق الإنسان يوضح أن هذا النظام كان نتيجة عملية تاريخية طويلة عابره للقارات والثقافات والتي من خلالها ساهمت عدة حضارات وأنظمة ثقافية في إنشاء هذا النظام ، وقد أدت الارتدادات العديدة من الحضارات إلى مرحلة لم تستطع فيها كل حضارة التعرف على إسهاماتها.

♣ بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الطفل:

تعتبر حقوق الطفل محل إهتمام المجتمع الدولي بإعتبار أن الطفل هو أولى فئات المجتمع بالرعاية والاهتمام، ومن أجل ذلك أصدرت العديد من القوانين والمواثيق الخاصة بالطفل سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني.

◀ على المستوى الدولي:

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨م) (**)

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر (١٩٤٨م) بعد اعتماده من الجمعية العامة، ولقد كان صدوره ترجمة لما جاء في ديباجته ميثاق الأمم المتحدة وفي أكثر من موضوع بشأن ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكفالة أفضل الظروف لممارسة هذه الحقوق والحريات. ^(٢)

(١) تامر كامل محمد. (٢٠٠٠، يناير). إشكالية الشريعة والمشاركة وحقوق الإنسان في الوطن العربي . مجلة المستقبل العربي . مركز دراسات الوحدة العربية . العدد (٢٥١)، ص، ١١٨، ١١٧.

(*) شكل (١/٣). يوضح الهدف من التعرف على حقوق الطفل.

(**) للحصول على وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنظر ملحق رقم (٧).

(٢) أنظر أ- عصام محمد أحمد زناتي. (١٩٩٨). حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة . القاهرة : دار النهضة العربية . الطبعة الأولى، ص ٥٣.

ب- فضل الله محمد إسماعيل. (٢٠٠٨). حقوق الإنسان بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي . الأسكندرية: دار الجامعة الجديدة . الطبعة الأولى، ص ١٤٨ - ١٥٦.

تعقيب على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

لقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثابة نقطة البداية لتطور القانون الدولي ، حيث نادى هذا الإعلان بأن على الدولة الاعتراف بأبسط الحقوق والحريات العامة للأفراد واحترام الحقوق والحريات الأساسية عن طريق التعليم والتربية واتخاذ الإجراءات القومية والعالمية للاعتراف بهذه الحقوق والحريات ومراعاتها فيشتمل الإعلان على ثلاثين مادة المادة الأولى والثانية يمثلون الفلسفة العامة للإعلان حيث تنص على أن جميع البشر يولدون أحرار متساويين في الكرامة والحقوق ، فلا تفرقة ولا تمييز بسبب العنصر أو اللغة أو الدين أو بسبب الوضع السياسي، أو الاجتماعي. أما المواد الباقية في الإعلان يصنف لنوعين من الحقوق المدنية والسياسية من جانب، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب آخر.

❏ **فالمواد من (٣ إلى ٢١) فهي تضمن أهم الحقوق المدنية والسياسية** المعترف بها كحق كل إنسان في الحياة والحرية وسلامة شخصه وحقه في التحرر من العبودية والإسترقاق ، وحقه في التحرر من التعذيب أو التعرض لأي شكل من أشكال المعاملة القاسية المهيئة للكرامة الإنسانية، وحق كل إنسان أن يعترف بشخصه أمام القانون وحق كل الناس في حماية قانونية متساوية واللجوء إلى المحاكم ، وحق كل إنسان أن يتمتع بحرمة حياته الخاصة وحرمة أسرته وحرمة سكنه ، وحقه في اللجوء إلى بلاد أخرى والانتماء إلى أي جنسية وحقه في التملك وفي التمتع بالفكر والضمير والدين وكذلك حرية الرأي والفكر والحضور في الاجتماعات والاشتراك في الجمعيات ، وحقه في الإسهام في شئون البلاد والالتحاق بالوظائف العامة على أساس المساواة .

❏ **أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهي تشمل المواد من ٢٢ إلى ٢٧** توضح حق كل فرد في الضمان الاجتماعي وكذلك حقه في الراحة وفي مستوى من المعيشة يكفل له الصحة والرفاهية، وحقه في التعليم والاشتراك في حياة المجتمع الثقافية. أما المواد ٢٨ إلى ٣٠ فهي تؤكد حق كل إنسان في التمتع بنظام اجتماعي تتوافر فيه الحقوق والحريات توافراً يبرز أهم الواجبات التي تقع على عاتق الفرد في اتجاه مجتمعه.

❏ **وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مقتطفات تشير إلى بعض حقوق الطفولة** فالطفولة هي حجر الأساس في حياة الإنسان وجسر العبور للمستقبل وإلى مرحلة الشباب وتحمل المسؤولية فقد تمكنت الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً إعلان حقوق الطفل وذلك لتمكنه من العيش طفولة سعيدة تمكنه من إن يكون مصدر خير له وللمجتمع وهذه الاتفاقية وفرت للطفل فرص لم تكن موجودة من قبل لحمايته وتخفيف معاناته بشكل كبير وتعزيز النمو الكامل لإمكاناته وطاقاته. كما ذكرت الواجبات التي يجب على الفرد الالتزام بها والتي تمثل قيوداً له في ممارسته لحقوقه . حقوق ومواثيق الطفل عالمياً وعربياً ومحلياً ؛ نشير إلى أن تلك الحقوق تستمد أصولها وروحها من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من ديسمبر (١٩٤٨م)، لذا وجب الإشارة إلى المواد الأكثر صلة بالطفل في هذا الإعلان، فمن بين مواده الثلاثين نجد أربع مواد يمكن أن تمثل قانوناً مصغراً للطفل وهذه المواد هي المادة (١٨) والتي تنص على "أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الآراء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود". وطبقاً لهذه المادة؛ فإن للطفل الحق في أن يعبر عن رأيه بحرية وأن يتبنى ما يشاء من آراء وأفكار، كما أن له الحق في تلقي الأنباء وتبادلها مع الآخرين.

*** المادة (٢٥):** وتنص في بندها الثاني على: "أن للأمومة والطفولة حقا في الرعاية والمساعدة ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية، سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار".

وهكذا أشارت تلك المادة صراحة إلى ما يجب أن توليه المجتمعات للطفولة وللأمومة من رعاية وحماية وضرورة مساعدة الأطفال ورعايتهم وحمايتهم اجتماعيا سواء أكانوا شرعيين أم غير شرعيين.

*** المادة (٢٦):** والخاصة بحق الأطفال في التعليم، وتنص على ما يلي: لكل شخص حق في التعليم ويجب أن يوفر لهم التعليم مجانياً على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً، ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.

يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم لحفظ السلام.

*** المادة (٢٧):** والتي تنص على "أن لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه". وهكذا أشارت تلك المادة إلى حق المشاركة بحرية في العملية الثقافية، وهو من أهم عناصر الحق في الاتصال كما سنوضح لاحقاً.

(٢) إعلان حقوق الطفل لعام (١٩٢٤م) - جنيف

اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ ٢٣ فبراير (١٩٢٣م)، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ ١٧ مايو (١٩٢٣م)، والموقع عليها من أعضاء المجلس العام في فبراير (١٩٢٤م)

طبقاً لإعلان حقوق الطفل المسمى إعلان جنيف، يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم، بعيداً عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أو الدين.

- ١- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.
- ٢- الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيوائهما وإنقاذهما.
- ٣- يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.
- ٤- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمي من كل استغلال.
- ٥- يجب أن يربى الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة أخوته.^(١)

(١) هيثم مناع. (٢٠٠٥). **حقوق الطفل الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية**. باريس: مركز الرابطة للتنمية الفكرية المؤسسة العربية الأوروبية للنشر للجنة العربية لحقوق الإنسان. الطبعة الأولى. Raya-center@yahoo.com

تعقيب: فمن الثابت أن بداية اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل ، كان في نهاية الحرب العالمية الأولى، فبدأ عدد من الدول الأوروبية وأمريكا الشمالية في البحث عن طرق تمنع تكرار حدوث الجرائم التي حدثت في الحرب ، حيث كان من أهم الإستنتاجات هي العناية بالأطفال فذلك سيؤدي إلى تنشئة مجتمعات أقل استعداداً للانخراط في أعمال العنف كما حدث في الحرب العالمية الأولى.^(١)

فهذا الإعلان كان تطوراً فيما يتعلق بحقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة ، حيث أعلن فيه لأول مرة أن مسؤولية رعاية الطفل وحمايته ليست مقصورة على الأسرة أو الدولة أو المجتمع الذي يعيش فيه فقط وبهذا الإعلان أصبح المجتمع الدولي كله مسؤولاً عن الطفل ، فالإعلان يعتبر دعوة للآباء والأمهات والمجتمع بعمل كيان تنظيمي دولي يساهم في تحقيق الهدف من الإعلان.

(٣) إعلان (١٩٥٩م) لحقوق الطفل:

وأضافت أعمال الأمم المتحدة (١٩٩٠م) في عام (١٩٥٩م)، أي بعد ما يقرب من أحد عشر عاماً على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل، لتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها لخيرته ولخير المجتمع، بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان.^(٢) (*)

تعقيب على الإعلان (١٩٥٩م) نجد أن الإعلان قد أكد حق الطفل في التمتع بحماية خاصة تتوافر بالفرص والإمكانيات التي تتيح له أن ينشأ في جو صحي وظروف ملائمة من الحرية والكرامة ، فمن حقه أن يمنح اسماً وجنسية منذ ولادته ، ومن حقه أن يتمتع بتأمين الغذاء والسكن والترفيه والخدمات الصحية ، والتعليم والعناية الخاصة إذا كان طفلاً غير طبيعي ، وأن ينشأ في جو من العطف والحنان ، وأن تؤمن له الحماية والرعاية ضد كافة أنواع الإهمال والاستغلال والقسوة ، وأن يحمى من أي تصرفات قد تعرضه بعد ذلك لأي نوع من أنواع التمييز . ففي النهاية التأكيد على أهمية نشوء الطفل في جو من السلام والإخوة والتفاهم والصداقة بين الشعوب.

(٤) اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر (١٩٨٩م) تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر (١٩٩٠م) ووفقاً للمادة ٤٩. وإثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية. (**)

(1) Christine Lundy. (1997). **An introduction to the Convention on the Rights of the child**, Full circle press Canada,p58.

(٢) أعمال الأمم المتحدة (١٩٩٠). في ميدان حقوق الإنسان، نيويورك: الأمم المتحدة. المجلد الثاني، ص ٥٨٦.

(*) للحصول على وثيقة إعلان (١٩٥٩) أنظر ملحق رقم (٧).

(**) للحصول على وثيقة اتفاقية حقوق الطفل. أنظر ملحق رقم (٧).

تعقيب على اتفاقية حقوق الطفل لعام (١٩٨٩م):

فقد ذكرت هذه الاتفاقية حقوق الطفل السوي والطفل المعاق.

أ- حقوق الطفل السوي حسب ميثاق اتفاقية حقوق الطفل:

- **حقوق الطفل الأسرية والعائلية:** للطفل الحق في الحياة والبقاء والنمو، له الحق في الاسم والحق في اكتساب الجنسية، وله قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما فكلًا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة في تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي وعلى الدول أن تقدم المساعدة اللازمة للوالدين أو الأوصياء القانونيين في أداء مسؤوليتهم تجاه تربية الطفل، وعليها كذلك توفير مؤسسات رعاية الأطفال وتطوير مرافقها وخدماتها المواد (١، ٢، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٨).
- **حقوق الطفل المدنية والسياسية:** من حقوق الطفل المدنية حرية التعبير قولاً وكتابة وصحافة وطباعة وفناً. وله الحق في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها ، ويجوز إخضاع هذه الممارسة لبعض القيود كاحترام الغير أو عدم المساس بسمعة الآخرين أو حماية الأمن الوطني أو الإخلال بالنظام العام والصحة العامة أو انتهاك أخلاق وآداب المجتمع . ومن الواجب أن يحترم حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين المواد (١٢، ١٣، ١٥، ١٦، ١٩).
- **حقوق الطفل الصحية:** تعترف جميع الدول أن الطفل يجب أن يتمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه وكذلك في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، وأن يستفيد من جميع خدمات الرعاية الصحية ، وأن تتكفل تلك الدول توزيع المساعدة الطبية على الأطفال المرضى بشكل عادل، و أن توفر لهم العناية الصحية مع تطوير الرعاية والوقاية الأولية من الأوبئة ومكافحة الأمراض وسوء التغذية وعلى الدول أن توفر المياه النقية والتغذية المغذية الكافية والبيئة السليمة المواد (٢٤، ٢٧).
- **حقوق الطفل المالية والمادية:** وتشير موثائق الحقوق التي تهتم بالطفل إلى أن له كامل الحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم لنموه العقلي والوجداني والبدني والروحي والاجتماعي. لذلك يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص المسؤولون الآخرون عن الطفل المسؤولية الأساسية للقيام في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه ذهنياً ووجدانياً وحركياً.
- **حقوق الطفل في التربية والتعليم:** تعترف الاتفاقية الدولية بحق الطفل المشروع في التربية والتعليم على أساس تكافؤ الفرص . ويستند هذا الحق إلى جعل التعليم الابتدائي مجانياً وإلزامياً للجميع، وتطوير شتى أنواع التعليم سواء أكان عاماً أم مهنيًا. مع اتخاذ التدابير المناسبة كإدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها، ولا بد أن تكون البرامج التعليمية في خدمة الطفل وأن توجه إلى تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكانياتها، علاوة على تنمية إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. ولا بد أن تنمي كذلك احترام خصوصيات الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة والقيم الوطنية التي يعيش بها في بلده والحضارة التي ينتمي إليها، وأن تفكر في إعداد الطفل لحياة المسؤولية والمجتمع الحر المبني على التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الوطنية والدينية وخاصة الأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين (٢٨، ٢٩).

- **حقوق الطفل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية:** للطفل حقوق كاملة في الراحة ووقت الفراغ لمزاولة الألعاب والأنشطة الرياضية، وأوقات الاستجمام المناسبة لسنه للمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنية وتسهر الدول على حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي أو من عمل قد يكون خطيراً أو يعقه عن التعلم أو يكون ضاراً بصحته أو بنموه البدني والعقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي . وتمنح الدول لوقاية الأطفال كل الوسائل المستخدمة لتخديرهم والتأثير على عقولهم بطريقة سلبية وغير مشروعة ومنع المواد المخدرة.
- **حقوق الطفل القضائية والجنايئة:** يمنع تعذيب الطفل أو معاقبته بقسوة أو التصرف معه جزائياً بطريقة لا إنسانية ومهينة ويلاحظ في بعض الدول أن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر سنة تفرض عليهم عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد بسبب جرائم يرتكبوها دون وجود إمكانية الإفراج عنهم، كما تسلب من الطفل حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. وقد شددت الاتفاقية على ألا يجوز اعتقاله أو سجنه إلا وفقاً للقانون، ولا يجوز وضعه تحت الحراسة الاحتياطية إلا لأقصر فترة زمنية مناسبة، وينبغي أن يعامل بكرامة واحترام وإنسانية ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق الزيارات والمراسلات إلا في الظروف الاستثنائية المواد (٣٠-٤١).
- **حقوق الطفل الدولية والإنسانية:** تمنع اتفاقية حقوق الطفل إشراك الأطفال الذين لم تبلغ أعمارهم خمسة عشر سنة في الحروب والمنازعات العسكرية الطاحنة، وتمنع الاتفاقية كذلك تجنيدهم في القوات المسلحة وألا تجند منهم عند الضرورة إلا من هو أكبر سناً من فئات الأطفال البالغين (١٥) سنة.

ب- حقوق الطفل المعاق حسب اتفاقية حقوق الطفل:

تعترف الاتفاقية بضرورة رعاية الطفل المعاق ومساعدته وحمايته نفسياً وحركياً وعقلياً واجتماعياً ومن ثم لا بد من أن يتمتع بحياة كاملة وكرامة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتسير مشاركته الفعلية في المجتمع وتعترف الاتفاقية كذلك بضرورة تقديم رعاية خاصة للطفل المعاق وتشجيعه والتكفل به وتأهيله نفسياً وحركياً وعقلياً واجتماعياً مع توفير الموارد المتاحة لتقديم المساعدة له أثناء طلبه إياها والتي تتلاءم مع حالته وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه وتنص المادة (٢٣) في فقرتها الرابعة أن على الدول الأطراف الموقعة على اتفاقية حقوق الطفل أن تشجع بروح التعاون الدولي تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعاقين بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية، وإمكانية الوصول إليها من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات، وتراعى بصفة خاصة في هذا الصدد احتياجات البلدان النامية.

(٥) إعلان عالم جدير بالأطفال (٢٠٠٢م) (*)

عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفترة من ٨-١٠ مايو (٢٠٠٢م)، دورة استثنائية خاصة بالطفولة، صدر عنها "إعلان عالم جدير بالأطفال". مصحوباً بخطة عمل لتنفيذه.

ومن أجل وضع هذه الأهداف موضع التنفيذ، فقد قرر مؤتمر القمة اعتماد وتنفيذ خطة عمل لبناء عالم يستمتع فيه جميع البنين والبنات بطفولتهم التي ستكون وقتاً للعب والتعلم يحظون فيه بالحب والاحترام والإعزاز، تكون فيه حقوقهم معززة ومصانة، دون تمييز من أي نوع كان وتكون الأهمية القصوى فيه لسلامتهم ورفاهيتهم ويتسنى لهم فيه أن ينشأوا في صحة وسلامة وكرامة.^(١)

(*) للحصول على إعلان عالم جدير بالأطفال: أنظر ملحق رقم (٧).

(1) UN.DOC.A\ AC.25 \CRP.6\Rev 3, 10 September 2001.

◀ بعض الوثائق الإقليمية الخاصة بالطفل:

• الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام (١٩٩٠م) (*)

لقد تم إقرار الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في أديس أبابا، في يوليو (١٩٩٠م) وقد دخل في حيّز التنفيذ في ٢ من نوفمبر عام (١٩٩٩م) بعد تصديق خمسة عشر دولة عضواً في منظمة الوحدة الأفريقية عليه.^(١)

تعقيب:

يتكون الميثاق من أربعة فصول والأربعة فصول

- * حق الطفل في الحياة، حق غير قابل للتقادم ويحميه القانون وتكفله الدول الأطراف.
- * لكل طفل الحق في اسم ودفتر قيد وجنسية عند مولده وتتعهد دول الميثاق.
- * حق الطفل في حرية التفكير والعقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.
- * حق الطفل في المساواة والعدالة.
- * لكل طفل الحق في التعليم والتربية والتمتع بحالة صحية ورعاية اجتماعية.
- * الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة لكل طفل.
- * الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ووقايتهم من سوء المعاملة والتعذيب بكافة أشكاله.
- * الحق في إنشاء لجنة لحماية حقوق الطفل.

ويمكن وفقاً لهذه المواثيق الدولية والإقليمية في فهم مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية التعرف على أهم قيم الحرية للطفل من الحقوق.

◀ **الحق في الحرية والأمن :** حيث يحق للطفل التمتع بحريته الشخصية ضمن حدوده فالحرية تشمل حرية التعبير وحرية الفكر وحرية الخصوصية والحق في الحصول على المعلومات النافعة ، وحرية الاختيار الشخصي .

◀ **الحق في الحياة الكريمة والرعاية :** فوفقاً لمواد الإعلانات والمواثيق لحقوق الطفل نجد أن من حق جميع الاطفال التمتع بالأمن الاجتماعي وكذلك توفير مستوى معيشي لائق للتمتع بصحة جيدة و حياة كريمة.

◀ **الثقة بالنفس:** يهدف تعليم حقوق الإنسان في مرحلة رياض الأطفال إلى بناء مشاعر الثقة والاحترام للنفس وللغير . فهذه مشاعر أساس ثقافة حقوق الإنسان .

◀ **حرية الفكر والوجدان والدين والرأي والتعبير :** تحتل حرية الفكر والوجدان والدين والرأي والتعبير مكاناً مركزياً في التنقيف عن حقوق الطفل وتمنح اتفاقية حقوق الطفل هذه الحقوق إلى الأطفال وفقاً لبلوغهم النضج.

◀ **الحق في الملكية:** يتضمن هذا الحق في التملك بمفرده أو الاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكيته تعسفاً.

◀ **الحق في التعاون:** يتضمن هذا حقه في التعاون مع الآخرين .

◀ **الحق في المساواة:** ويقصد به عدم الإعتداء عليه بأي صورة من صور التمييز بين البشر، فيشمل التمتع بالمساواة وعدم التحيز لأحد الجنسين كما يتضمن المساواة في حق إكتساب الجنسية والحصول على التعليم والعمل والرعاية الصحية والإقتصادية والاجتماعية وغيرها ، كما يستهدف الحفاظ على الحريات الأساسية والتسامح والصداقة بين جميع الاطفال ويمتد هذا الحق إلى المشاركة في حياة المجتمع الثقافية .

(*) للحصول على إعلان الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام (١٩٩٠) انظر ملحق رقم (٧).

(1) African Charter on the Rights and Welfar of Child,A.J.L.C.L.,op.cit.,pp173-190.

- أنظر نص الميثاق في وثيقة منظمة الوحدة الإفريقي (1999) CAB\LEG\153\Rev. 2July

♣ بعض التجارب والجهود الدولية والإقليمية لممارسة الطفل قيم الحرية في ضوء حقوق الطفل

أ- بعض الدول الأجنبية

◀ تجربة إنجلترا :

تهتم بتنقيف الأطفال بحقوقهم وعلى نطاق واسع، فتقدم برامج تنقيفية وتعليمية للأطفال داخل الفصل من أجل زيادة وعي الأطفال بحقوقهم ، وقد انعكس ذلك عندما دخلت إنجلترا في حرب مع العراق جاء الأطفال المشاركون في هذه البرامج ولديهم وعي بحقوق أطفال العراق وتحدثوا عن هذه الحقوق ، وفي كندا الحكومة تهتم بنشر ثقافة حقوق الطفل فقررت تفعيل الجهود المبذولة من أجل نشر هذه الثقافة^(١).

◀ تجربة البرازيل :

فهي تضمنت تجربة في الإدارات المحلية والبلديات في البرازيل مشاريع رائدة منها :

- مجلس بلدي للأطفال والشباب يدار بميزانية سنوية تقدر بحوالي ١٢٥ ألف دولار أمريكي استنادا إلى أولويات وضعها أطفال يافعون نفذوا دراسة لحاجات الأطفال فخصصوا الميزانية على أساسها ومن المشاريع المنفذة تأمين معدات لبعض المدارس ، وزرع أشجار، بناء ملعب مسقوف ، وإضاءة نفق يلعب فيه الأطفال في الليل .
- ختم اليونيسيف: في ولاية سيارا - البرازيل : موافق عليها بمنح المجالس البلدية التي تعمل على تعزيز أدائها وإدارتها لصالح السياسات المتعلقة بالأطفال خاصة الأهداف المتعلقة بالصحة والتعليم والحماية، ومن شروط الحصول على الختم أن تلتزم البلدية بالتعاون مع سلطات محلية أخرى وتدريب الإدارة العامة على حقوق الطفل ، وزيادة وعي الرأي العام حول قضايا الطفولة ، وتقوية الآليات التشاركية فقد تميز المشروع بقدرته على استقطاب عدد كبير من مجالس البلدية (١٨٠ مجلساً) بين سنة (٢٠٠٠م- ٢٠٠٢م) في الولاية ، ولقد لعب الإعلام دوراً هاماً في نشر أخبار الاجتماعات والإنجازات وإعلان أسماء البلديات التي منحت الختم.^(٢)

◀ المملكة المتحدة:

تسعى المملكة المتحدة إلى ضرورة تعلم مهارات الحرية وعلى إدماج الاعتبارات المتعلقة بالحرية ضمن التعليم في كل مستوياته ابتداءً من السنوات الأولى وانتهاءً إلى التعليم المستمر وتعليم الكبار. وهناك عدة نماذج للتربية الوطنية في التعليم الأساسي في المملكة المتحدة منها:

- القيام بالمشاريع التربوية البيئية.
- جماعات النشاط.
- النقاشات وتمثيل الأدوار.^(٣)

(1) United Nations Educational (1998): Scientific and Cultural Organization Development of Education in Africa .Astatistical Review, Unesco Division of Statistic, Paris, p 1-4.

(2) Guerram, Eliana(2002):Citizenship Knows no age, Childrens Participation in the Governance and municipal budget of Barramansa, environment and urbanization, vol(14), no(2),Brazil,p 73-80

(٣) إيفينس كارين.(٢٠٠٠). تشكيل مستقبلات التعلم من أجل الكفاية والمواطنة. (ترجمة خميس بن حميدة).بيروت: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. الطبعة الأولى

◀ الصين :

تتمثل طبيعة التربية في الصين في الربط بين التعليم والعمل الإنتاجي لتنمية وتكامل الشخصية، وإدراك أهمية التعليم في التنمية الاقتصادية على المستوى القومي. وهكذا يبدو واضحاً أن التعليم في الصين هو تعليم سياسي بالدرجة الأولى وتسعى برامج التربية السياسية لتحقيق الأهداف التالية:

- تنمية الشخصية المتكاملة للطفل ليكون عاملاً عن وعى اشتراكي اجتماعي ثقافي.
- غرس روح المسؤولية لدى الأطفال ، وقبولهم كمواطنين.
- احترام الفرد لذاته وللآخرين.
- احترام القانون والالتزام به.
- رفع مستوى الوعي بأهمية العمل واحترامه .

هذا وتضع دولة الصين منهجاً مستقلاً للتربية الوطنية في جميع مراحل التعليم العام تحت مسمى التربية السياسية، ولا تكتفي بذلك بل تتضمن موضوعاتها في معظم المواد الدراسية الأخرى، وتوجه هذه المواد لخدمة أهدافها ولتنفيذ سياستها في مجال التربية الوطنية تتبع الصين الأسلوب التالي في مرحلة رياض الأطفال رغم أن هذه المرحلة ليست إلزامية إلا أنها من أهم المراحل في مجال التربية السياسية، حيث يبدأ في هذه المرحلة غرس روح العمل الجماعي واحترام السلطة والالتزام بالنظام من خلال أداء بعض الأعمال البسيطة مثل مسح الأرضيات وترتيب الأدوات والملابس وتعلم الأناشيد الوطنية.^(١)

◀ سلطنة عمان.

عند تتبع مسيرة التعليم الحديث بالسلطنة منذ عام (١٩٧٠م) وحتى الوقت الراهن يمكن ملاحظة الاهتمام المتنامي على مدى العقود الماضية بالشأن المتعلق ببناء الإنسان العماني الذي يكن الولاء لوطنه، والانتماء لمجتمعه، والاستعداد لخدمة وصون مكتسباته.

لذلك كانت التربية الوطنية قضية تربوية حاضرة على الدوام في المناهج العمانية ، تتطور أهدافها ويتجدد محتواها وتتعدد أشكال معالجة مواضيعها وفق وقع تقدم حياة المجتمع العماني؛ حيث اعتمدت المناهج العمانية معالجة التربية الوطنية اعتماداً على مبدأ أن مفهوم التربية الوطنية لا يختلف عن مفهوم التربية بمعناها الواسع إلا بتركيزه على علاقة الإنسان بمجتمعه وبيئته ووطنه وأرضه لتدريب الفرد على الحياة الاجتماعية حتى يقوم بدوره من خلال علاقاته مع الآخرين وبذلك يتضح أن المناهج العمانية قد عالجت موضوع التربية الوطنية من خلال أسلوبين

إعتمد أحدهما على تضمين قدر من المعارف والمفاهيم والقيم والاتجاهات ذات العلاقة بتنشئة الفرد وتنشئة وطنية في جميع المواد الدراسية وفق ما يتفق وطبيعة المادة الدراسية.

(١) أنظر: عبد الغني عبود وآخرون. (١٩٩٧). التربية المقارنة "منهج وتطبيق". القاهرة: دار الفكر العربي. الطبعة الأولى.

ب- محمد منير مرسى. (١٩٩٨). التربية المقارنة بين الأصول النظرية والتجارب العالمية. القاهرة : دار عالم الكتب. الطبعة الأولى

في حين أن الأسلوب الثاني: قام على تخصيص مادة مستقلة باسم التربية الوطنية تعنى بالشأن الوطني والمواطنة، كي تتم معالجتها من مختلف أبعادها وبعمق وتوسع من أجل غرس القيم والاتجاهات الوطنية المستهدفة لدى الأفراد.^(١)

◀ بعض من جهود الوطن العربي:

وكانت المساهمة العربية في مجال حقوق الطفل هامة جداً وذلك بتنظيم عدة ندوات من طرف المعهد العربي لحقوق الإنسان.

(١) مؤتمر الطفل العربي: لقد عبر الأطفال العرب عن أنفسهم وأمانياتهم التي تعكس حقوقهم في

تكوين هويتهم خلال ورشة عمل على هامش مؤتمر الطفل العربي فقالوا يلي :

- ١- علمونا المساواة بعيداً عن كل أشكال التمييز الطبقي أو الديني أو التمييز بسبب اللغة أو الدين أو الجنس ...
- ٢- عاملونا نحن الصغار معاملة حسنة.
- ٣- لا أقوى على العمل .
- ٤- أعطوني الحق في استخدام كل وسائل التعليم المتقدم وأن انفتح على العالم دون أن أغير هويتي.
- ٥- وفروا لنا الأنشطة المدرسية المناسبة.
- ٦- نريد طرقاً غير تقليدية في تلقي مصادر ثقافتنا حتى لا تصبغ هويتنا بهوية أخرى مغايرة لواقعنا العربي .
- ٧- طبقوا مشروع حقوق الطفل في المدارس .
- ٨- أعطونا الحرية للتعبير عن آرائنا في المدرسة ، المنزل ، الشارع.
- ٩- يجب الأخذ بآرائنا تجاه قرارات تخص حياتنا الشخصية وعدم الاستهتار بآرائنا الصغيرة.
- ١٠- أين قناتنا الخاصة على التلفزيون والراديو.^(٢)

وكان أهمها ندوة عمداء كليات الحقوق العربية سنة (١٩٩٠م) ، وندوة التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية في الوطن العربي في يناير (١٩٩٣م) التي انتهت بإصدار الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان ، حيث لخص المجتمعون إلى أن الكتاب المدرسي يعتبر مجالاً أساسياً لتنفيذ مقررات الخطة وقد انتهت الندوة لتسجيل عدة ملاحظات أهمها :

- ١- اعتبار المدرسة الإطار الأساسي للخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان إلى جانب الأسرة والمجتمع.
- ٢- إن العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمعات العربية لا يمكن أن يتم إلا إذا استند إلى المعرفة الصحيحة بواقع حقوق الطفل بهذه المجتمعات .

(١) الشبيدي، محمد بن خلفان (٢٠٠٤، مارس). التربية الوطنية في المناهج الدراسية بسلطنة عمان، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة عمل المواطنة في المنهج المدرسي، مسقط، وزارة التربية والتعليم.

(٢) المجالس القومية المتخصصة (٢٠٠٠): تقرير المجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا ، الدورة السابعة والعشرون ، القاهرة .

إلى جانب هاتين الملاحظتين تم تسجيل عدة ملاحظات حول السياسة التعليمية بالدول العربية منها .

- ١- الكتب المدرسية تصور واقع حقوق الإنسان بالدول العربية تصويراً غير سليم .
- ٢- البرامج التعليمية والمناهج والمواد يعترئها ضعف واضح في إدماج التربية على حقوق الإنسان .
- ٣- عدم تحسيس أسرة التعليم ومؤلفي الكتب بهذه التربية .
- ٤- تغيب تنظيمات المجتمع المدني عند وضع البرامج التعليمية .
- ٥- المنطلقات الفكرية والأيدولوجية المتبعة تتعارض مع منظومة حقوق الإنسان .
- ٦- رغم وفرة الكتب المدرسية بالدول العربية فإنها تشكو من هزلة في النصوص المعبرة عن مبادئ حقوق الإنسان كماً وكيفاً^(١).

◀ بعض من جهود الحكومة المصرية الاهتمام بحقوق الطفل:

يعد الاهتمام بمرحلة رياض الأطفال في مصر أحد مظاهر الاهتمام بالطفولة المستمر ويتأكد هذا الاهتمام بصور وثيقتين لحماية الطفل المصري ورعايته وهما :

الوثيقة الأولى: (العقد الأول ١٩٨٩م-١٩٩٩م) وبها تم التأكيد صراحة على الدعم الحكومي لرعاية وتطوير الطفولة المبكرة .

الوثيقة الثانية: (العقد الثاني ٢٠٠٠\٢٠٠١م-٢٠٠٩\٢٠١٠م) لحماية الطفل المصري ورعايته ونصت على أهمية وضرورة " تجميع جهود الأفراد والهيئات الرسمية والأهلية والجمعيات الخاصة والخيرية لمتابعة ودعم ومواجهة الحقائق التي تفرضها الألفية الثالثة " كما أوضحت أن الأمة تحتاج إلى استمرار قوة الدفع التي بدأت في العقد السابق والإبقاء على وضع أطفالنا في قلب خطتنا القومية للتطوير في التعليم والصحة والتغير الاجتماعي والتطور الثقافي^(٢).

ففي الحادي والعشرين من أكتوبر (١٩٨٨م) أعلن رئيس الجمهورية وثيقة عقد حماية الطفل المصري الذي يبدأ من (١٩٨٩محتى ١٩٩٩م) ومن أهم ما جاء مطالبته بتنمية الوعي لدى أفراد المجتمع بضرورة استخدام الوسائل العصرية الحديثة في مجالات حماية صحة الطفل ورعايته وكفالة التعليم الأساسي لكافة الأطفال وخفض معدل الأمية بين من تخلف منهم عن التعليم^(٣).

أما بالنسبة للاهتمام الاجتماعي والوجداني للطفل فقد نص القانون رقم ٧٩ لسنة (١٩٧٥) والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة (١٩٧٥م) مادة ١٠٧ على " استحقاق الأبناء تقاضي معاش في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وحتى بلوغهم الحادية والعشرين"^(٤).

(1) <http://www.resp-act.net/node/423> Timezone: Africa\Cairo Start: 2009-02-08 00:29
المواطنة

(٢) حنان سيف نصار ز (٢٠٠٤). حديث الأرقام حتى عام ٢٠٠٣ "رياض الأطفال". القاهرة: المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية . ص ١٤.

(٣) فرماوي محمد فرماوي . (١١-١٣ ابريل، ١٩٩٢). **حقوق الطفل المصري في التعليم بين التشريعات والقوانين وبين الواقع الميداني**، من بحوث مؤتمر قضية التعليم في مصر بين تأصيل الهوية وتحقيق التنمية. القاهرة ص ٣.

(٤) جمهورية مصر العربية . (١٩٧٧). قانون رقم (٢٥). مادة ١٠٧.

لقد صدر أول قانون للضمان الاجتماعي في مصر وهو القانون رقم ١١٦ لسنة (١٩٥٠م) بهدف كفالة حد أدنى لمعيشة المواطن المصري وأسسته ثم حل محله القانون رقم ٣٣ لسنة (١٩٦٤م) ثم القانون رقم ٣٠ لسنة (١٩٧٧م) الذي يعمل به حتى الآن وكل هذه القوانين نصت على حق بعض الفئات في الحصول على معاش شهري من الدولة ومن هذه الفئات

ولقد أوضح القانون رقم ٣٠ لسنة (١٩٧٧) في مادته الثالثة المقصود بكلمة أولاد في أحكام هذا القانون "الأبناء المعالون والبنات المعالات" وهم:

- الذكور الذين لا يتجاوز أعمارهم على ١٥ سنة والبنات حتى يتزوجن أو يلتحقن بالعمل .
- الذين لا يتجاوز سنهم ٢١ سنة وملتحقون بمراكز التدريب الخاضعة للإشراف الحكومي أو لإشراف الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام ولم يتزوجوا أو يلتحقوا بعمل . ويقصد في هذا القانون أحكام هذا القانون بكلمة الأيتام : الأولاد الذين توفي أباءهم أو اللذين توفي أباءهم وتزوجت أمهاتهم أو مجهولو الأب أو الأبوين.^(١)

وتمتد مظاهر الرعاية الاجتماعية لتشمل رعاية الأطفال العثر عليهم والتي نظمها القانون ١١ لسنة (١٩٦٥م) المعدل لبعض أحكام القانون ٢٦٠ لسنة (١٩٦٠م) في شأن الأحوال المدنية وقرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة (١٩٧٤). بشأن استقبالهم ورعايتهم في مراكز رعاية الأمومة والطفولة ، ومنظمه قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٩ لسنة (١٩٦٥م) بشأن إبرام عقود لرعاية الأطفال في أسر بديله على أن تتضمن شروط تحقق للطفل رعاية شاملة من النواحي الجسدية والصحية والعقلية والروحية نظير أجر شهري أو على سبيل التبرع.^(٢)

عندما صدر هذا القانون كان هدفه تنظيم إنشاء دور لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا السادسة بما يحقق نوعاً من الرعاية الاجتماعية للأطفال وذلك تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية .

الأزهر الشريف قد أقر ميثاق الطفل والذي شارك في إعداده عدد من علماء الشريعة والقانون والتربية والاجتماع ، وصدر عن اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل التابعة للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة ، وأشتمل الميثاق على (٣٣) مادة تتناول حقوق وواجبات الطفل منها: الرعاية المتكاملة وحق الحياة والبقاء والنماء ، والاحتفاء بقدوم الطفل وتحريم التمييز بين الأطفال ، والرعاية الصحية ، والرضاعة ، والحضانة ، والمعلمة الحانية والتربية الفاضلة والمتكاملة للطفل ، والحماية من العنف والإساءة ، والحماية من المساس بالشرف والسمعة ، والحماية من الاستغلال الاقتصادي ، ومراعاة مصالح الطفل.^(٣)

(١) جمهورية مصر العربية (١٩٧٧): قانون رقم (٣٠)، مادة (٣٣).
(٢) جمهورية مصر العربية (١٩٧٤): قرار وزير الصحة رقم (٥٠٦) بشأن استقبال ورعاية الأطفال العثر عليهم (حديثي الولادة والضالين).
(٣) حامد عبد السلام زهران (٢٠٠٥). علم نفس الطفولة والمراهقة. القاهرة : عالم الكتب. الطبعة الأولى ص ٢٤.

لقد اهتمت مصر بقضايا واحتياجات الطفل المصري وتعميم تعليمه وظهرت ملامح الاهتمام منذ أوائل التسعينات من القرن الماضي وحتى الآن من خلال مايلي:

- ١- إنشاء المجلس القومي للأمومة والطفولة (١٩٨٨م) ثم أعيد تكوينه طبقاً للمادة (١٤٤) من القانون رقم ١٢ لسنة (١٩٩٦م) بإصدار قانون الطفل المصري .
- ٢- إعلان وثيقة الطفل المصري باعتبار سنوات (١٩٨٩-١٩٩٩م) عقداً لحماية الطفل .
- ٣- إعلان العقد الثاني لحماية الطفل المصري ورعايته (٢٠٠٠-٢٠١٠م).
- ٤- إصدار الاستراتيجية القومية الأولى لتنمية الطفولة والأمومة الصادرة عن المجلس القومي للطفولة في عام ١٩٩٠ والاستراتيجية القومية الثانية لتنمية الطفولة والأمومة في عام ١٩٩٩ .
- ٥- إدماج تنمية ورعاية الطفولة في الخطط الخمسية الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية خلال الخطتين الخمسيتين (١٩٩٣\٩٢م، ١٩٩٧\٩٦م، ١٩٩٨\٩٧م، ٢٠٠١\٢٠٠٢م) الأمر الذي أدى إلى تضافر وتكامل الجهود المقدمة للطفولة من قبل الوزارات والجهات المعنية بالطفولة .
- ٦- إصدار القانون رقم ١٢ لسنة (١٩٩٦م) بإصدار قانون الطفل ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة (١٩٩٧م).
- ٧- إنشاء المركز القومي لثقافة الطفل .
- ٨- زيادة الاهتمام بمشروع التأمين الصحي على الأطفال.
- ٩- الاتجاه إلى مشروعات على المستوى القومي مثل مشروع القراءة للجميع .
- ١٠- الاهتمام بمشروع رعاية أطفال الشوارع واللقطاء .
- ١١- مجهودات وزارة الصحة نحو تعميم التطعيمات ضد الأمراض المختلفة بالمجان.
- ١٢- قرار وزير الصحة بمنع إجراء عملية ختان الإناث في عيادة الأطباء والمستشفيات .
- ١٣- عقد المؤتمر القومي الثاني للطفولة في نوفمبر (١٩٩٩م) وقد شارك في فعالية نخبة من المعنيين والمسؤولين والخبراء بالطفولة على المستوى المحلي والعربي والمنظمات العالمية .